اي بيقه في الكفر والضلال فرض عليك القرآن بالظاء المعجمة
مكان الضاد تفسد اذ لا معنى له لجميع حاذرون بالضاد
المعجمة مكان الذال لا تفسد لقرب المعنى اي حاضرة والبال
اثقال ضللنا بالظاء المعجمة مكان الضاد لا تفسد لصحة المعنى
اي استمررنا ودمنا وهي قراءة ذكرها في الكشاف عن علي وابن
عباس فرض فيهن الحج بالظاء مكان الضاد او بالذال
المعجمة تفسد اذ لا معنى لها وقروا ظاهر الاثم بالظاء المعجمة
مكان الذال او بالضاد المعجمة تفسد لبعد المعنى لان معنى
وظرسين ومعنى وضرا تسخر وهما في غاية البعد عن معنى
الترك وجعلوا الله ماذرا بالضاد المعجمة مكان الذال او
بالظاء المعجمة تفسد لبعد المعنى لان ضرا معناه خفي
وظرا معناه انجد ويبس من البرد وهما في غاية البعد
من الذرء الذي معناه البث وليسا في القرآن وتلذا لاعين بالظاء
المعجمة مكان الذال او بالظاء المعجمة تفسد لان الا لبس له
معنى والثاني معناه بعيد على سبق هذا ما ذكره قاضي خان
من ابدال هذه الاحرف الثلاثة بعضها من بعض وكله
مخرج على قواعد المتقدمين كما ارتياك والله الهادي
واما ابدال الذال المعجمة بالزاي المحض فلم يذكر له مثال
والذي ينبغي ان يكون التفصيل فيه ما في الاتقاني على ما
يأتي ان شاء الله تعالى واما الحكم في قطع بعض الكلمة عن بعض
لانقطاع نفس او نسيان الباقي بأن اراد ان يقول
الحمد لله فقال ال فانقطع نفسه او نسي الباقي فتركه
فقال حمد الله او لم يتذكر فترك الباقي وانتقل الى كلمة اخرى
فقد كان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يفتي بالفساد
في مثل ذلك وبه قال بعض المشايخ ولكن عامة المشايخ قالوا

د

خان

لا تفسد

لا تفسد لعموم البلوى في انقطاع النفس والنسيان
وعلى هذا لو فعله قصدا ينبغي ان تفسد وبعضهم فصل
فقال ينظر الى الكلمة ان كان ذكر كلها يوجب الفساد فذكر
بعضها يوجبه والا فلا قال قاضي خان وهو الصحيح وذكر
انه لو قرأ حتى مطلع الفجر فلما ان قطع نفسه فركع لم
تفسد صلاته وفرق الشيخ نجم الدين في الحصائل بين الاسم
والفعل فقال في الاسم لا تفسد وفي الفعل كأن اراد ان يقرأ
يشكرون فقال يشي وترك الباقي تفسد لان اللام في الاسم
زائدة بخلاف الفعل لكن هذا الفرق انما يستقيم فيما اذا
قال الحمد مثلا وترك الباقي واما اذا قال الحمد وترك
الباقي وكما تقدم آنفا عن قاضي خان فيمن قال الفجر فانقطع نفسه
فلا يستقيم ومن المشايخ من قال ان كان للبعض المذكور
وجه صحيح في اللغة ولا يتغير به المعنى ولا يكون
لغوا لا تفسد كذا ذكره في التاتارخانية عن المحيط و
الاولى الاخذ بقول العامة في انقطاع النفس والنسيان
وبما صححه قاضي خان وبهذا التفصيل الاخير نأخذ
عملا بعموم البلوى في محله وبالاحتياط في محله اما
الوقف في غير موضعه والابتداء من غير موضعه فلا يوجب
ذلك فساد الصلاة ايضا لعموم البلوى بانقطاع النفس و
النسيان وعدم معرفة المعنى في حق العجم واكثر العوام
وهذا عند عامة علمائنا وعند بعض العلماء تفسد اي
تغير المعنى تغيرا فاحشا نحو ان يقرأ لا اله ووقف وابتدأ
بقوله الا هو هذا مثال الوقف او قرأ ولقد وصينا الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف وابتدأ بقوله واياكم
ان تتقوا الله او قرأ يخرجون الرسول ووقف وابتدأ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)